|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | مقاصد الحج الشرعية أهميتها.. وآثار غيابها |  |
|  |  |  |

ملخص البحث :

الحمد لله, والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإن المسائل الشرعية للحج والعمرة كانت ولم تزل موضع عناية فقهاء الأمة جيلاً بعد جيل، إرشاداً لقاصدي بيت الله الحرام، وإعانة عظمى لهم على تحقيق قصدهم وإتمام نسكهم.

ومع أن أحكام المناسك الفقهية قد أُشبعت تناولاً على مستوى البحث العلمي وعلى مستوى البيان والشرح والإيضاح لعامة الحجاج والمعتمرين، إلا أن الجانب المقاصدي لأحكام الحج والعمرة لم يزل دون ذلك بكثير.

وظلّ غياب هذا الجانب –أو ضعفه-سبباً لجملة من الإشكالات الشرعية والنظامية والسلوكية، مما يستدعي ضرورة النظر في هذا الباب وإعادة التوازن الشرعي لمسائل الحج بين جانبيها: الفقهي والمقاصدي.

وقد رغبت في المشاركة في الملتقى العلمي الخامس عشر لأبحاث الحج والعمرة والزيارة، ضمن المحور الشرعي، بورقة علمية عنوانها: (مقاصد الحج الشرعية.. أهميتها وآثار غيابها).

وتشتمل على المحاور التالية:

مصطلح "المقاصد الشرعية".

أهمية المقاصد في العبادات.

مسالك إثبات مقاصد الحج وأمثلتها.

أحكام الحج بين جانبيها الفقهي والمقاصدي.

غياب المقاصد في الحج: آثار ونماذج.

سائلاً الله الهداية والسداد، والعون والرشاد، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإن العناية بأحكام العبادة الشرعية -فقهاً ومقاصد- من أعظم ما يعين على تمام أدائها واستشعار عظمتها وجلال أثرها في حياة العباد.

والحج عبادة عظيمة وركن من أركان ديننا، تحفّه المهابة والجلال في مظهره وأحكام مناسكه وسائر متعلَّقاته، وأحكامُه الفقهية سِفرٌ عظيم في دواوين الفقهاء!

وإن من الخلل العلمي الاقتصار على أحكام الحج الفقهية دون مقاصدها؛ إذ إن لكل عبادة في الإسلام جانبان شرعيان مترادفان، أحدهما: الأحكام الفقهية التي تضبط هيئة العبادة الظاهرة، والأخرى: مقاصدها وحِكمها التي تكتنفها وتحوي أسرارها وغاياتها.

وكلا الجانبين تناولته النصوص الشرعية في إيضاح وافٍ وبيان شافٍ، فالاقتصار على أحدهما دون الآخر خلل منهجي أفضى إلى خلل في الأداء، وخلل في علاج كثير من مظاهر الخطأ والسلبية الواقعة في أداء الحجيج.

والواقع أن جُلّ العناية اليوم متجهة إلى فقه الأحكام لعبادة الحج، سواء في أوساط الحجيج أو في أوساط التوجيه والإرشاد والفتوى، مع قصور بيّن في جانب مقاصد الحج.

فكانت هذه الورقة لبيان معنى المقاصد وأهميتها، مع التمثيل لها في مناسك الحج في مقابل أحكام مناسكه الفقهية لإيضاح العلاقة بينهما، وبيان أثر غيابها، وبالله التوفيق.

مصطلح المقاصد الشرعية:

علم المقاصد الشرعية ركيزة أساس ورافد مهمّ في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها، ومصطلح "المقاصد الشرعية" يراد به: الحِكَم والأسرار والغايات من تشريع الأحكام.

ورغم قِدَم تقرير المقاصد وتأصيلها في مصنفات الأصوليين منذ إمامِ الحرمين الجويني فتلميذِه الغزالي –رحمهما الله-، ثم مَن تلاهما حتى مجيء إمام علم المقاصد الشاطبي –رحمه الله-في كتابه الفذّ: "الموافقات"؛ إلا أنهم لم يحرّروا تعريفاً دقيقاً لمصطلح "المقاصد الشرعية"، وكانت عنايتهم بوصفها وتقسيمها وترتيبها والتمثيل لها أعظم من الاشتغال بصناعة حدّها وتعريفها، حتى صاغ لها بعض المعاصرين نحواً من التعريف المذكور آنفاً. [[1]](#footnote-1)

فقال الطاهر ابن عاشور: "مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها". [[2]](#footnote-2)

وقال علال الفاسي: "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها". [[3]](#footnote-3)

وهذه المقاصد الشرعية على مرتبتين: مقاصد عامة في التشريع كافة، لا يختلف فيه باب من الشريعة عن باب، وتلك هي المقاصد الخمس الكبرى: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، فإنها أسس المصالح الشرعية التي جاءت الشريعة بتحصيلها للعباد ودرء المفاسد عنهم.

والمرتبة الأخرى: هي المقاصد الخاصة، أو الجزئية، تلك التي تختص بباب بعينه من أبواب الشريعة أكثر من غيره، مما لا يخرج في صورته الكلية عن تلك المقاصد الكبرى، لكنه قصدٌ موسَّعٌ منها ومندرجٌ فيها، كمثل: مقصد تحقيق التقوى من الصيام، كما قال الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا كُتب عليكم الصيام كما كُتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون).[[4]](#footnote-4)

 وفي آحاد تلك المقاصد ما يتضح بالمثال لكلا المرتبتين:

فتحقيق العبودية لله تعالى مثال للمقاصد العامة التي تشترك فيها كل أبواب التشريع بلا استثناء: العبادات والمعاملات والأطعمة والحدود والقصاص.

 وتطهير النفس من الشح وتنمية المال وحلول البركة فيه مثال لمقصد خاص بعبادة الزكاة التي يتحقق فيها هذا المعنى.

وهذه الإلماحة كافية في تصور معنى المقاصد، ولعل العناصر القادمة تزيدها إيضاحاً.

أهمية المقاصد في العبادات:

لكل عبادة شرعها الله تعالى لعباده جانبان: ظاهر وباطن، فالظاهر: هيئة العبادة بأقوالها وأفعالها، أركاناً وواجبات وشروطاً وسنناً، والباطن: حِكَمها وأسرارها ومقاصدها والغايات منها، ولا تتمّ العبادة على الوجه الكامل كما أراد الله إلا بتحقيق الجانبين معاً، فأحدهما عبادة القلب والآخر عبادة الجوارح، والاقتصار على أحدهما جنوحٌ عن مسلك العبودية الصحيح.

ولمزيد من الإيضاح نقول: إن إهمال الهيئة الظاهرة للعبادة أو استبدالها بغير ما شرع الله بدعوى الاقتصار على تحقيق مقصدها ضلال مبين لا امتراء فيه، كمن يترك الصلاة أو الصيام أو يستبدلها بطقوس أخرى يزعم أنها تحقق مقاصد الصلاة والصيام سواءً بسواء؛ لأنه عبثٌ صريح بصفة التشريع في العبادات، وعدول عن شرعة الله لعباده.

وكذلك تماماً اختزال العبادة في هيئتها الظاهرة دون مقاصدها الشرعية المنصوصة أو المعلومة باستقراء أو إشارة ونحوها؛ فإنها أيضاً لون من العبث بشريعة الله، وسيكون أداء تلك العبادة المجردة عن مقاصدها الأساس كعدمها، كما أشار إليه قول النبي في الصيام الذي اختزله صاحبه في الصورة المجردة دون رعاية مقصده: "من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه" [[5]](#footnote-5) !!

وكلما عظُم شأن العبادة في الإسلام وتكاثرت النصوص الشرعية في بيان أهميتها وأحكامها الفقهية وتعدّدت مسائلها اطّرد معها عظمة مقاصدها وجلالتها، ولذلك كان للعبادات الكبرى -كأركان الإسلام-من المقاصد جلالاً وعظمةً ما ليس لغيرها من عبادات الإسلام.

والحج ركن عظيم، وعبادة كبرى ذات أحكام ومناسك عظيمة متعددة الأنحاء زماناً ومكاناً، فكان لها من عظمة المقاصد ما يوازي ذلك عظمةً وجلالاً.

وإذا كان ذلك خللاً عملياً بيّناً في أداء العبادات فيقابله خللٌ علميٌّ في بيان وتعليم وإرشاد العباد في أحكام تلك العبادات، حينما يوغل أهل العلم والدعاة في تفقيه الناس وتعليمهم وإفتائهم في أحكام العبادات وهيئاتها الظاهرة، مع نقص حادّ في العناية بجانب المقاصد وإبراز أهميتها وبيان أحكامها ودلالة العباد إلى سلوك مسالكها، وليس هذا الملحظ حديث النشأة، فقد ذكر ابن الحاج في المدخل عن ابن أبي جَمرة قوله: "وددتُ أنه لو كان من الفقهاء من ليس له شغل إلا أن يعلّم الناس مقاصدهم في أعمالهم"!

مسالك إثبات المقاصد في الحج وأمثلتها:

تقررت مقاصد الحج في النصوص الشرعية التي قررت أحكام مناسكه الفقهية بجلاء، وقد جاء هذا التقرير في صورتين: التصريح والاستنباط، وهذه أمثلتها:

أ/ التصريح بالمقاصد: كما في مقصد تحقيق إقامة ذكر الله تعالى من خلال مناسك الحج، بمعنى أن يرتبط الحاجّ في حجّه بهذا الأصل العظيم في العبودية؛ ليرجع من حجّه وقد ألِف الإكثار من ذكر الله وتعليق القلب به وتحصيل طمأنينة العيش من خلاله، ويتحقق له بذلك جِماع شعائر الإسلام، كما في حديث عبدالله بن بُسر أن رجلاً قال: يا رسول الله إن شرائع الإسلام قد كثُرت عليّ، فأخبرني بشيء أتشبث به؟ فقال النبي :"لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله عزّ وجلّ"[[6]](#footnote-6).

فهذا المقصد قد جاء تقريره صريحاً في أكثر من نص، مثل قوله تعالى: (وأذّن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فجٍ عميق \* ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات)[[7]](#footnote-7)، فإن اللام في قوله تعالى: "ليشهدوا .. ويذكروا" للتعليل، وهو صريح بأن فرض الحج ونداء الخلق إليه لتحقيق هذا المقصد العظيم.

وتأكّد هذا المقصد الصريح بصريح قوله : "إنما جُعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجِمار لإقامة ذكر الله"[[8]](#footnote-8).

فإذا ربطنا هذا التصريح بمقصد تحقيق ذكر الله تعالى في الحج بكثرة ما ورد من الأمر بالذكر في نصوص الحج وربط المناسك به تأكد ذلك جداً، فإن ذكر الله تعالى قِوام الحجّ وصلبه، في الطواف والسعي والمبيت بمنى ورمي الجمرات والإكثار من التلبية حال الإحرام ومن التكبير والتهليل بعد التحلّل، وفي أعظم أركان الحج وهو الوقوف بعرفة لا أفضل للحاج من قول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

ب/ استنباط المقاصد: وذلك باستقراء نصوص الحج والتأمل فيها؛ للوقوف على تنبيهات وإشارات إلى بعض مقاصد الحج، لم يأتِ التصريح بها كما في الصورة الأولى، بل بالتأمل والتتبع، ومثال ذلك: مقصد تحقيق تقوى الله في الحج، فإن التقوى ذروة سنام الصلاح ومنتهى آمال الصالحين، وباب ولاية رب العالمين، ويراد للحاج أن يحقق التقوى من حجّه، وأن يعود بعد الحج عبداً تقياً، قد تشرّب قلبه وكيانه معنى التقوى وحقيقتها من خلال مناسك الحج وعباداته الظاهرة.

وهذا المقصد لا نجده منصوصاً صريحاً في آيات الحج كما وجدناه في مقصد إقامة ذكر الله تعالى، بل بالتأمل في النصوص وجدنا الأمر بتقوى الله ارتبط بآيات الحج بشكل عجيب:

ففي سورة البقرة خُتمت أولى آيات الحج بالأمر بتقوى الله: (واتقوا الله واعلموا أن الله شديد العقاب)[[9]](#footnote-9)، كما خُتمت آخر آيات الحج في السياق ذاته في سورة البقرة بالأمر بتقوى الله كذلك: (واتقوا الله واعلموا أنكم إليه تُحشرون)[[10]](#footnote-10)، وخلال السياق تكرر الأمر بتقوى الله بأكثر من أسلوب يستدعي التأمل والتدبّر: ففي الأمر بالتزوّد للسفر في الحج وأخذ الأسباب: (وتزوّدوا فإن خير الزاد التقوى واتقون ياأولي الألباب)[[11]](#footnote-11)، وفي المبيت بمنى ليالي أيام التشريق بين التعجّل والتأخّر ترتبط المسألة بتحقيق التقوى لله تعالى: (فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخّر فلا إثم عليه لمن اتقى)[[12]](#footnote-12)، وفي سورة الحج يرتبط مقصد عظيم آخر وهو تعظيم شعائر الله بمقصد التقوى: (ذلك ومَن يُعظّم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب)[[13]](#footnote-13)، وكذلك الشأن في كفارة الصيد في الحج التي خٌتمت آياتها بعد بيان الكفارة وأنواعها بقوله تعالى: (واتقوا الله الذي إليه تُحشرون)[[14]](#footnote-14).

فيتأكد لدينا أن تحقيق تقوى الله أحد المقاصد التي يُراد للحجيج كل عام تحقيقها من حجّهم لبيت الله الحرام، وألا يقتصروا في حجّهم على الشعائر الظاهرة مالم تخالط شغاف قلوبهم فتثمر التقوى في دواخلهم، وأن يكون هذا القصد حاضراً في نفوسهم وهدفاً منصوباً يسعون إلى تحقيقه مع كل خطوة في أداء مناسكهم.

أحكام الحج بين جانبيها الفقهي والمقاصدي:

يهتمّ علم الفقه بأحكام الحج الفقهية من شروط وأركان وواجبات وسنن، وما يتصل بها من المحظورات والكفارات وما إلى ذلك.

ولن يجد الناظر في أحكام الحج الفقهية تقوى الله أو ذكره تعالى –مثلاً-ضمن أركان الحج أو واجباته، مع عظيم تأكيد النصوص الشرعية عليهما تصريحاً أو استنباطاً –كما تقدّم-، وذلك لأنهما في عِداد مقاصد الحج، لا في أحكامه الفقهية.

وكذلك الحال في مقاصد الحج الأُخر، مثل: تحقيق التوحيد لله، والطاعة والاتباع لرسول الله ، وتعظيم شعائر الله، ونحوها، فإنها لا ذِكر لها في الأحكام الفقهية باعتبارها في جانب أحكام الحج المقاصدية، وهذا مقبول على مستوى الترتيب العلمي والتقسيم الاصطلاحي، لكنه مرفوض تماماً إذا بلغ درجة الإهمال والغفلة –كما هو الواقع غالباً-، حين غلب الاهتمام بالأحكام الفقهية إلى حدّ الاقتصار عليها تعليماً واستفتاءً وأداءً.

فربما لا يولي الحاج أهمية بالغة لشأن ذكر الله في حجّه؛ لأنه ليس ركناً ولا واجباً، ولا تجب فيه كفارة، مع أنه أعظم من ذلك رتبة حين أصبح مقصداً من مقاصد الحج، وربما تعب الحاجّ جداً في أداء نسكه لكنه لم يلقِ بالاً لقضية التوحيد أو الاتباع التام للنبي وهما من أعظم مقاصد الحج التي يُراد للحجاج أن يبلغوها من خلال مناسك الحج، فيعود من حجه ولم تزل يقايا من لوثات الشرك والخرافة والبدعة عالقاً بها قلبه؛ لأنه لم يرعَ تحقيق مقاصد الحج، وانهمك في أداء الهيئة الظاهرة للمناسك، بمعزل عن غاياتها.

والمتأمل في الهدي النبوي في الحج يجده قائماً على الجانبين، سواء في الثابت من فعله أو من تعليمه وإفتائه لمن حجّ معه، وبسط ذلك يطول، وحسب الناظر أن يقف على حجه الممتلئ تعظيماً لربه سبحانه، وتوحيده، وكثرة ذكره، والافتقار إليه، والتقلّب في لذيذ التعبّد بين يديه في الحج، مما رصده الصحابة ونقلوه كما نقلوا صفة الهيئة الظاهرة لأحكام الحج تماماً، ولم يفرقوا في الوصف والرواية بين الأحكام الفقهية والمقاصدية، كما لم يفرقوا في الأحكام الفقهية ذاتها بين الأركان والواجبات، وتمييز ذلك وتقسيمه في صنيع أهل العلم إنما كان لغرض التوضيح والبيان، وما كان ينبغي أن يتجاوز ذلك إلى الاقتصار على بعضها وإهمال بعض!!

غياب المقاصد في الحج.. آثار ونماذج:

غياب المقاصد في الحج كان خللاً في اتجاهين: أحدهما متعلق بأداء الحجاج لمناسكهم، والآخر متعلق بدور التوجيه والتعليم والإفتاء من قِبَل أهل العلم والدعاة والمرشدين للحجاج، فالأول خللٌ عَمليّ، والثاني خللٌ عِلميّ، ولكل منهما آثار بيّنة على عدة مستويات، أعرض طرفاً منها بعد بيان نماذجها، فمن ذلك:

على المستوى العلمي: ما نراه من غالب الحجيج الذين لا يبالون بتحقيق مقاصد الحج من انهماك في الهيئة الظاهرة، فالذكر –مثلاً- وهو من أعظم مقاصد الحج، رغم كثرة وروده والتأكيد عليه والإكثار منه ربما كان أقل شيء يفعله الحاج في حجه!! وما ينتج عن ذلك من فوات تحقيق آثاره!

ومثل ذلك مقصد تعظيم شعائر الحج حين يغيب فلا تؤدى العبادة إلا برغبة الانتهاء منها والفراغ كيفما اتفق، ولو صحب ذلك عجلة ومزاحمة وأذية للآخرين!!

وعلى المستوى العملي: الفقر الشديد في المادة العلمية المقدمة للحجاج ذات العناية بجانب مقاصد الحج، في كل أشكالها: المحاضرات والمطبوعات والخطب والفتاوى وتوجيهات المرشدين المرافقين للحجاج، وتبعه تعليمات الجهات التنظيمية المختصة ذات العلاقة، وانحصر التركيز تماماً على جانب الأحكام الفقهية للمناسك: واجباتها وأركانها وشروطها ومحظوراتها وكفاراتها... الخ.

حتى الفتاوى والنصح لا يكاد يطرق جانب مقاصد الحج إلا يسيراً، فربما ترسّخ في مفاهيم الحجيج عدم أهمية ذلك؛ بالنظر إلى عدم ترتب كفارة أو حكم فقهي آخر يستوجب الأداء على غياب المقاصد، ولم يدركوا بعد أن غياب المقاصد طريق لتفويت أعظم هدفين من ورائها، وهما: التلذّذ بالعبادة حال أدائها، وتحقيق أثرها المنشود في حياة العباد بعد أدائها.

ويمكن إيجاز تلك الآثار في الجوانب التالية:

فقدان ذينك الأثرين العظيمين لتحقيق مقاصد الحج: التلذذ بالعبادة وتحقيق أثرها في الحياة، فيعود الحاج من حجه -الذي شُرع له السفر وبذل المال ومفارقة الأوطان والتعرض للأخطار ... الخ- كما أتى إليه !

غلبة التعجل في الحج والرغبة في الخلاص من أداء المناسك والعبث في صورة التماس الترخص على حساب الاجتهاد والحرص على التمام وتحصيل الأفضل والأكمل!

ضياع فرصة عظيمة في الحياة من شأنها أن تعيد صياغة قلب المسلم وفكره إيمانياً وأخلاقياً, وتهذيب سلوكه واستكمال جوانب البناء في شخصيته.

تعطيل شطر عظيم من العبادة بالاقتصار على هيئتها الظاهرة دون تحصيل معانيها الباطنة، حِكَماً وأسراراً.

غياب الرسالة الحضارية التي يحملها الحج للبشرية بمظهره العظيم في حشده البشري ونظامه الشرعي وإجرائه التنظيمي، بسبب بعض الأنماط السلبية من فوضى وعشوائية وذاتية، يقودها الأداء الظاهر الأجوف للعبادة!

شيوع بعض الصور القاتمة في الحج: الفوضوية والتدافع والزحام والأذية وسوء النظافة ورفض التنظيم والاحتيال على النظام والاستغلال البشع ... الخ، من خلال اندفاع غاب عنه رؤية مقاصد الحج واستيعابها.

تحجيم دور الحج ورسالته في حياة الحجيج إلى تلك الخطوات المعدودة الظاهرة دون الاعتناء الكافي بالجوانب الباطنة، وما في ذلك من ظلم للتشريع وعدم إيفائه حقه!

تفويت مناسبة عظمى للإصلاح المجتمعي، بل الأممي، يمكن توظيفها على أكمل نحو في ظرف كالحج، اجتمعت فيه عوامل الزمان والمكان وتهيّؤ الإنسان!!

بقاء جملة من العوائق والإشكالات في موسم الحج مستعصية أو بطيئة التجاوب مع كثير من الحلول رغم جودتها وتطورها وحداثتها.. لأنها لم تعتنِ بعد بهذا الجانب!

تنامي الإشكالات والسلبيات مع تزايدالأعداد وتراكم الآثار التي لم تجد طريقها للحل!

وصلى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين،،،،

1. انظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: (5، 6). [↑](#footnote-ref-1)
2. مقاصد الشريعة الإسلامية: (50). [↑](#footnote-ref-2)
3. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: (3). [↑](#footnote-ref-3)
4. سورة البقرة (183). [↑](#footnote-ref-4)
5. أخرجه البخاري (1903) . [↑](#footnote-ref-5)
6. أخرجه الترمذي (3375). [↑](#footnote-ref-6)
7. سورة الحج (28). [↑](#footnote-ref-7)
8. أخرجه أبوداود (1888). [↑](#footnote-ref-8)
9. سورة البقرة (196) [↑](#footnote-ref-9)
10. سورة البقرة (203) [↑](#footnote-ref-10)
11. سورة البقرة (197) [↑](#footnote-ref-11)
12. سورة البقرة (203) [↑](#footnote-ref-12)
13. سورة الحج (32) [↑](#footnote-ref-13)
14. سورة المائدة (96) [↑](#footnote-ref-14)